مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصـل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطـاع اللجـــان
لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
التاريـــخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٨ ديسـمـبـــر ٢٠٢٢ م

التقرير رقم (١)

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الأول** للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

١. تكليف المجلس للجنة ببحث موضوع تأمين عافية، ودور وزير الصحة بممارسة صلاحياته المخولة له تطبيقاً لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين بإضافة شرائح جديدة له كذوي الإعاقة وربات المنازل.
٢. الاقتراحات بقوانين بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وعددها ستة اقتراحات، والمحال أحدها بصفة الاستعجال.

علماً بأن هذا الموضوع من ضمن الأولويات التي حددتها اللجنة.

برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٨/١٢/٢٠٢٢

عن/ رئيس اللجنة
هاني حسين شمس

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٨ ديـسـمـبـر ٢٠٢٢ م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانـعـقـاد العـادي الأول

التقرير الأول
للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

عـن:

- **تكليف المجلس للجنة ببحث موضوع تأمين عافية، ودور وزير الصحة بممارسة صلاحياته المخولة له تطبيقاً لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين بإضافة شرائح جديدة له كذوي الإعاقة وربات المنازل. (بناءً على الرسالة الواردة للمجلس من رئيس اللجنة السيد العضو / الصيفي مبارك الصيفي).**
- **الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، والمقدم من السادة الأعضاء/ د. عادل جاسم الدمخي، ثامـر سعد الظفيري، فارس سعـد العتيبـي، مبارك هيف الحجرف، محمد براك المطير.** (المحال رفق التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧م)
- **الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.** (المحال رفق التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧م)
- **الاقتراح بقانون (الثالث) بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، المقدم من السيدين العضوين/ خليل إبراهيم الصالح، د.حمد محمد المطر.** (المحال رفق التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧م)
- **الاقتراح بقانون (الرابع) بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، المقدم من السادة الأعضاء/ د. محمد هادي الحويلة، د. حمد محمد المطر، أسامة عيسى الشاهين.** (المحال رفق التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧م)
- **الاقتراح بقانون (الخامس) بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، والمقدم من السادة الأعضاء/ أحمد حاجي لاري، د. خليل**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- **الاقتراح بقانون (السادس) بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، والمقدم من السيد العضو/ سعد علي الخنفور** (المحال برسالة للارتباط بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩م)

الإحالـــة:

وافق المجلس في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١١/١٥م على الرسالة الواردة بتكليف لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بدراسة موضوع التكليف (المشار إليه أعلاه).

كما أحيل إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار (إليها أعلاه) وفق تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منهما، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

عرض عمل اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١م، و٢٠٢٢/١٢/٧م وقد حضر جانباً منهما كل من:

- **عن وزارة الصحة:**

- السيد / د. أحمد عبد الوهاب العوضي	وزير الصحة.
- السيد/ د. مصطفى رضا	وكيل الوزارة.
- السيد / د. يعقوب التمار	الوكيل المساعد لشؤون الخدمات الصحية.
- السيد/ إبراهيم النهام	الوكيل المساعد لشؤون الهندسية والمشاريع.
- السيد/ د. ميثم عبد الكريم	مدير إدارة التخطيط والجودة.
- السيد/ عادل عباس صالح سالم	مدير إدارة المستودعات الطبية.
- السيد/ د. فهد العيسى	مدير إدارة مكتب الوزير.
- السيد/ يوسف الكندري	رئيس مكتب الوزير.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

تود اللجنة تأكيد دور لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفل في مناقشة موضوع التقرير، حيث طلب أعضاءها -شفهيًا - تشكيل لجنة مشتركة فيما بينها وبين لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل لنظر الموضوع كونه من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، ومنها موضوع إضافة فئة (ربات البيوت) إلى تأمين عافية ورغم أهمية اللجنة المشتركة في الرعاية والاهتمام بشؤون المرأة إلا أن الاستعجال في إقرار هذا القانون خاصة أن لجنة الأولويات حددته من ضمن الموضوعات ذات الأولوية بالتوافق مع ممثلي الحكومة.

ولأن لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفل ممثلة في لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل من خلال السيد العضو/ خليل الصالح (رئيس لجنة المرأة) والسيد العضو/ أسامة الشاهين (عضو لجنة المرأة)، فقد اكتفت اللجنة بحضور أعضائها والممثلين بذات الوقت للجنة الأخرى.

أولاً: فيما يتعلق بتكليف المجلس للجنة ببحث موضوع تأمين عافية، ودور وزير الصحة بممارسة صلاحياته المخولة له تطبيقاً لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين بإضافة شرائح جديدة:

صدر قانون التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين عام ٢٠١٤م كخطوة أولى في التغطية التأمينية للخدمات الصحية في القطاع الخاص، وقد ضم فقط شريحة المواطنين المتقاعدين حتى تساهم الدولة في تخفيف النفقات الصحية الملقاة على عاتقهم بسبب الزيادة المضطردة في النفقات الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة وأجور القوى العاملة وخاصة الأطباء الاستشاريين في فروع الطب المختلفة، وأيضًا لتوسيع مشاركة القطاع الخاص

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

في تقديم الخدمات الصحية في الدولة لفئة المتقاعدين، وقد أجاز القانون للوزير إضافة شرائح أخرى بقرار يصدر منه، بهدف منح الحكومة المرونة في اتخاذ القرار لما يتطلبه من دراسة وحصر وإحصائيات، ويضمن السرعة في الاستجابة للمتغيرات دون الحاجة لتعديل القانون لإضافة شرائح جديدة، وما يستغرقه هذا الأمر من طول في الإجراءات، إلا أن الوزراء السابقين لم يمارسوا صلاحياتهم منذ تاريخ إصدار القانون إلى اليوم في إضافة أي شريحة جديدة رغم المطالبات الدائمة والمتكررة بهذا الشأن.

وعليه فقد تقدمت اللجنة برسالة إلى المجلس لطلب تكليفها ببحث ودراسة أسباب التأخر في إضافة شرائح جديدة إلى أحكام القانون سالف الذكر، رغم امتلاك الوزير لهذه الصلاحية، وقد وجهت اللجنة عدة استفسارات لمعرفة المعوقات والصعوبات أمام التوسع في الشرائح الخاضعة لنظام التأمين الصحي، وأسباب الوزارة في عدم إضافة شرائح جديدة للقانون.

ثانياً: بشأن الاقتراحات بقوانين:

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين ومذكراتها الإيضاحية، وتبين لها أنها جاءت متشابهة من حيث المضمون وهو التوسع في تطبيق القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وذلك من خلال إضافة بعض الشرائح الجديدة ضمن المستفيدين من أحكام القانون (سالف الذكر) وعدم قصرها فقط على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وقد اختلفت هذه الاقتراحات من حيث الشرائح والفئات المطلوب إضافتها وتفصيلها كما يلي:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- **الاقتراح الأول:** ربات البيوت.

- **الاقتراح الثاني:** ربات البيوت، المواطنات اللاتي يتلقين مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية وجاوز عمرهن (٤٠) عاماً، الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (٦٠) عاماً وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- **الاقتراح الثالث:** ربات البيوت دون استثناء.

- **الاقتراح الرابع:** ربات البيوت، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة.

- **الاقتراح الخامس:** المواطنات البالغات (٤٠) سنة ميلادية غير العاملات، والمواطنات اللاتي يتلقين مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية سواء كانت المواطنة غير العاملة متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو عازبة.

- **الاقتراح السادس:** ربات البيوت الكويتيات، الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين لدى الهيئة العامة لذوي الإعاقة، والكويتيين المسجلين لدى مكتب الشهيد.

كما اطلعت اللجنة على **التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية** الذي انتهت فيه إلى الموافقة بإجماع أعضائها الحاضرين على الاقتراحات بقوانين (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس) لأن الهدف من هذه الاقتراحات نبيل ولا تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور بل ما هي إلا ترجمة لمضمون النصوص الدستورية في ضمان الرعاية العامة للمواطنين، والتي تعتبر الرعاية الصحية جزءً لا يتجزأ منها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي الحكومة:

أوضح **وزير الصحة** للجنة بأن عقد تأمين عافية قائم حالياً ويغطي شريحة المواطنين المتقاعدين فقط، والسعي في إضافة أي شرائح مستفيدة أخرى يتطلب معرفة القراءات الأولية لأعداد هذه الشرائح والكلفة المالية التقديرية لإضافتها، كما يتطلب معرفة مدى استعداد المستشفيات الخاصة لتقديم الخدمات الصحية والرعاية الطبية لهذه الفئات من حيث الكوادر الفنية المختصة أو سعة مستشفياتها، والتأكد من جودة هذه الخدمات وتوافرها، فبعض الشرائح المراد إضافتها لديها أمراض استقلابية وعضوية ومتداخلة كالأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة مثلاً، والذين قد لا تتوفر لهم الخدمات الصحية النوعية التي يحتاجونها في المستشفيات الخاصة.

كما أوضح ممثلو الوزارة أن الكلفة المالية لعقد تأمين عافية للسنة التأمينية الحالية (١٧٧) مليون دينار كويتي، وقد تصل إلى (٣٥٤) مليون دينار كويتي بعد زيادة شرائح جديدة، وأن زيادة الشرائح المستفيدة من تأمين عافية سيترتب عليه تسرب وانسحاب الكوادر المؤهلة من المستشفيات الحكومية وخسارة مقدمي الخدمات الصحية في القطاع العام.

موضحين أن الوزارة تقوم حالياً بدراسة تجارب الدول المجاورة ومنها المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة في التوسع بنظام التأمين وتعميمه على الكافة سواء مواطنيهم أو الأجانب المقيمين لديهم، ومعرفة انعكاسات هذه التجربة الإيجابية منها أو السلبية على منظومة الرعاية الصحية، وعلى مستوى الخدمات الطبية المقدمة، قبل المضي قدماً في التوسع بإضافة شرائح جديدة أو بتعميم نظام التأمين الصحي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أفاد ممثلو الوزارة بأنها سبق أن خاطبت وزارة الشؤون الاجتماعية لموافاتها بأعداد (ربات البيوت اللاتي يتلقين المساعدات العامة)، والجهات الحكومية الأخرى المعنية بالشرائح المراد إضافتها، لإعداد دراستها بهذا الشأن ووضع الكلفة المالية المتوقعة، مبينة أن الموضوع قد يستغرق فترة من الزمن لاحتياجه إلى تنسيق بين الجهات الحكومية المعنية، ولحين استيفاء ذلك ستقرر إضافتهم بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين الذي يسمح للوزير إضافة أية شرائح أخرى بقرار صادر منه، وقد تحفظت الوزارة على إضافة الشرائح المقترحة دون تمكينها من إعداد دراستها بهذا الشأن، وذلك لارتباط الموضوع بأمور إدارية وتعاقدات مع شركات التأمين فلابد من التأكد من مدى استعدادها وقابليتها لاستيعاب تلك الشرائح المقترحة، ومعرفة احتياجات المؤمّن عليهم للرعاية الصحية المراعية للمعايير العالمية للجودة وسلامة المرضى، وتيسير الحصول عليها وتبسيط إجراءات تقديمها من جانب مقدمي الرعاية الصحية بالقطاع الطبي الأهلي.

ما انتهت إليه اللجنة:

أولاً: جاء توجه اللجنة - في هذا القانون وهو التوسع بدائرة المشمولين بأحكامه - استجابة إلى حاجة بعض شرائح المجتمع لرعاية صحية متميزة، ومنهم ربات البيوت ممن بلغن (٥٥) سنة ميلادية ابتداءً، إلا أن هناك حاجة ماسة لإضافة شرائح أخرى للقانون كالأرامل والمطلقات والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، إلا أن اللجنة ارتأت أن تبدأ بفئة ربات البيوت لأن إدخال جميع الفئات مرة واحدة في القانون يرتب كلفة مالية عالية، كما أنه سيربك الوزارة في التطبيق، مع ضرورة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التأكد من مدى جاهزية القطاع الخاص لاستيعاب تلك الأعداد الكبيرة، فالفكرة ليست مجرد ضم شرائح - على أهمية ذلك- بل الرغبة بضمان جودة الخدمات الطبية المقدمة، لذلك فإن اللجنة ترغب بضم شرائح متعددة إلا إنها ارتأت البدء بربات البيوت.

ثانيًا: ترى اللجنة أن التوسع بإضافة الشرائح المقترحة ضمن المستفيدين من أحكام القانون (١١٤) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر يرتب كُلفة مالية كبيرة على عاتق الدولة فلابد من معرفة أعداد هذه الفئات المطلوب شمولها في القانون، والكلفة المترتبة على ذلك، ومدى استعداد شركات التأمين التي ستغطي الخدمات الصحية لهذه الفئات، حيث سبق للجنة بمعرض دراستها لهذا الموضوع خلال الفصول التشريعية السابقة الطلب بتزويدها بالمعلومات والبيانات الكافية ومنها الأعداد الحالية والمتوقعة لفئة ربات البيوت تحديداً والكلفة المالية المتوقعة عند إضافتها، لأخذها بعين الاعتبار عند مناقشة تعديل القانون.

وقد اطلعت اللجنة على أعمال اللجان السابقة وتوجهات الحكومة آنذاك وردودها التي كانت دائماً ما توضح أن الموضوع يحتاج إلى تنسيق بين الجهات الحكومية المعنية، الأمر الذي حدا باللجنة التدخل بالتشريع.

ثالثاً: عندما صدر القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر نص في مادته الثانية على منح الوزير حق إضافة شرائح أخرى ضمن قائمة المستفيدين من أحكام هذا القانون، وذلك إيماناً من المشرع آنذاك بضرورة البدء بشريحة المتقاعدين، والسماح بالتوسع وإضافة شرائح أخرى في فترات لاحقة لحين التأكد من نجاح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التجربة التأمينية، وتهيئة الوزارة والقطاع الخاص للتوسع في تقديم الخدمات الصحية ذات الجودة، لذلك منح الوزير تلك الصلاحية دون الحاجة إلى تدخل تشريعي، بهدف التسهيل والاستجابة السريعة لتنفيذ القانون، إلا أن الوزارة لم تمارس صلاحياتها الممنوحة لها وفق نص القانون.

لذا رأى المشرعون ضرورة التدخل التشريعي في ظل عدم قيام الوزير بممارسة صلاحياته، وهذا يفسر تقدم الأعضاء باقتراحات بقوانين باستمرار ليتم إضافة هذه الشرائح بقانون.

رابعاً: كما أشرنا فقد وافقت اللجنة على تعديل المادة الثانية، حيث ارتأت ضم شريحة (ربات البيوت) إلى التأمين الصحي، وذلك على النحو الآتي:

١. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وهي التي تم النص عليها بمرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن ربط واستحقاق المساعدات العامة، حيث عرّف المرسوم في المادة الأولى منه:" الكويتية المتزوجة: المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٥٥) سنة ميلادية مالم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها"، وهذه الشريحة منحت المساعدة العامة وهي نفسها الفئة التي ارتأى المشرع ضمها إلى خدمات تأمين عافية، وقد صيغت الإضافة بالمرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة فقط لمواجهة أي تعديل قد يطرأ على سن هذه الفئة المحدد في المرسوم.

٢. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (٥٠) سنة ميلادية، وقد جاءت هذه الإضافة بشمول الأرملة - وهي كل سيدة توفي زوجها ولم تتزوج- لأهمية هذه الفئة وحاجتها للرعاية، خاصة وأن اللجنة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

حددت سن (٥٠) سنة ميلادية للأرامل للتوافق مع سن تقاعد المرأة، وتشجيعاً للحكومة لتخفيض سن ربة البيت الكويتية التي تتلقى مخصص شهرياً من (٥٥) سنة إلى (٥٠) سنة ميلادية.

وفي معرض مناقشتها لتلك الحالة رأت اللجنة أن بعض الكويتيات ممن يخضعن لقانون المساعدات العامة في حالة وفاة الزوج، وتلقيها نصيبها من معاش الزوج التقاعدي، تخرج من مظلة قانون المساعدات العامة، لذا كي لا تفقد هذه المرأة مظلة التأمين الصحي التي تعطى لأقرانها فقد تم النص على شمولها في هذا القانون.

وأخيراً تم الإبقاء على صلاحية وزير الصحة في إضافة أي شرائح أخرى بقرار منه، لأن التوسع في إضافة شرائح جديدة سيساهم في تخفيف العبء والضغط على أقسام مستشفيات وزارة الصحة، وتقليل قوائم الانتظار للمرضى، وتقليل الأعباء المالية عن كاهلهم، مع إعطائهم خيار أوسع في اختيار مكان الرعاية الصحية الأنسب لهم.

سادساً: تم النص على منح مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتنفيذ هذا القانون تبدأ بعد نشره في الجريدة الرسمية، وذلك لضمان قيام الوزارة بكافة الأعمال التحضيرية والترتيبات الإدارية اللازمة لتطبيق القانون سعياً إلى تحقيق الغاية التشريعية المرجوة منه.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

قـرار اللجنـة:

بعد المناقشة وتبادل وجهات النظر انتهت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إلى **(الموافقة بعد التعديل)** على الاقتراحات بقوانين، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

هاني حسين شمس

المرفقات:

- **نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).**
- **الجدول المقارن.**
- **نسخة من الاقتراحات بقوانين.**
- **نسخة من تكليف المجلس للجنة.**
- **نسخة من القانون الحالي.**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهرس المرفقات

الموضوع
مرفق رقم (١): نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة)
مرفق رقم (٢): الجدول المقارن.
مرفق رقم (٣): نسخة من تكليف المجلس للجنة.
مرفق رقم (٤): نسخة من الاقتراح بقانون، والتقرير (١٨) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
مرفق رقم (٥): نسخة من القانون الحالي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (١)

نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية

(كما انتهت إليه اللجنة)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن المساعدات العامة،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

" تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٢. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة.
٣. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (٥٠) سنة ميلادية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير".

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي عهد الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

لأن على الدولة واجب ضمان الصحة العامة وتوفيرها، واستشعاراً لحاجة بعض شرائح المجتمع لمواجهة أعباء النفقات الصحية وزيادتها، ولمّا كانت هناك فئات بالمجتمع يصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة، فقد أضاف القانون عدد من الفئات إلى التغطية التأمينية الصحية المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وهي:

١. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وهي التي تم النص عليها بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن ربط واستحقاق المساعدات العامة، حيث عرّف المرسوم في المادة الأولى منه:" الكويتية المتزوجة: المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٥٥) سنة ميلادية مالم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها"، وهذه الشريحة منحت المساعدة العامة وهي نفسها الفئة التي ارتأى المشرع ضمها إلى خدمات التأمين الصحي المقررة وفقاً لهذا القانون، وقد صيغت الإضافة بالمرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة فقط لمواجهة أي تعديل قد يطرأ على سن هذه الفئة المحدد في المرسوم.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (٥٠) سنة ميلادية، وقد جاءت هذه الإضافة بشمول الأرملة - وهي كل سيدة توفي زوجها ولم تتزوج- لأهمية هذه الفئة وحاجتها للرعاية، خاصة وأن اللجنة حددت سن (٥٠) سنة ميلادية للأرامل للتوافق مع سن تقاعد المرأة، وتشجيعاً للحكومة لتخفيض سن ربة البيت الكويتية التي تتلقى مخصصاً شهرياً من (٥٥) سنة إلى (٥٠) سنة ميلادية.

حيث أن بعض الكويتيات ممن يخضعن لقانون المساعدات العامة في حالة وفاة الزوج، وتلقيها نصيبها من معاش الزوج التقاعدي، تخرج من مظلة قانون المساعدات العامة، لذا كي لا تفقد هذه المرأة مظلة التأمين الصحي التي تعطى لأقرانها فقد تم النص على شمولها في هذا القانون.

وأخيراً تم الإبقاء على صلاحية وزير الصحة في إضافة أي شرائح أخرى بقرار منه، لأن التوسع في إضافة شرائح جديدة سيساهم في تخفيف العبء والضغط على أقسام مستشفيات وزارة الصحة، وتقليل قوائم الانتظار للمرضى، وتقليل الأعباء المالية عن كاهلهم، مع إعطاء المستفيدين خياراً أوسع في اختيار مكان الرعاية الصحية الأنسب لهم.

ولضمان قيام الوزارة بكافة الأعمال التحضيرية والترتيبات الإدارية اللازمة لتطبيق القانون سعياً إلى تحقيق الغاية التشريعية المرجوة منه، فقد تم النص على منح مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتنفيذ هذا القانون تبدأ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفـــق رقـــم (٢)

الجدول المقارن

12/25/22, 10:34 AM

الجدول المقارن عن:

- **الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، والمقدم من السادة الأعضاء/ د. عادل جاسم الدمخي، ثامر سعد الظفيري، فارس سعد العتيبي، مبارك هيف الحجرف، محمد براك المطير.** (المحال رفق التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2022/11/27م)
- **الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.** (المحال رفق التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2022/11/27م)
- **الاقتراح بقانون (الثالث) بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، المقدم من السيدين العضوين/ خليل إبراهيم الصالح، د. حمد محمد المطر.** (المحال رفق التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2022/11/27م)
- **الاقتراح بقانون (الرابع) بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، المقدم من السادة الأعضاء/ د. محمد هادي الحويلة، د. حمد محمد المطر، أسامة عيسى الشاهين.** (المحال رفق التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2022/11/27م)
- **الاقتراح بقانون (الخامس) بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، والمقدم من السادة الأعضاء/ أحمد حاجي لاري، د. خليل عبدالله أبل، هاني حسين شمس، أسامة زيد الزيد، شعيب شباب المويزري.** (المحال بصفة الاستعجال رفق التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2022/11/27م)
- **الاقتراح بقانون (السادس) بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، المقدم من السيد العضو/ سعد علي الخنفور** . (المحال برسالة للجنة بتاريخ 2022/11/29)

نص مضاف　　نص معدل　　نص محذوف

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\9FEA4FFBA14B48EB8872EF29B70641A7.pdf

12/25/22, 10:34 AM

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
القانون رقم (114) لسنة 2014 **بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى قانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، – وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961 والقوانين المعدلة له، – وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون** **بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014** **بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون** **بتعديل القانون رقم (114) لسنة 2014** **بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، – وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 بشأن المساعدات العامة، – وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.**

نص مضاف **نص معدل** **نص محذوف**

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\9FEA4FFBA14B48EB8872EF29B70641A7.pdf

12/25/22, 10:34 AM

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الثالث	نص الاقتراح بقانون الرابع	نص الاقتراح بقانون الخامس	نص الاقتراح بقانون السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة 2: تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير.	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: " تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وربات البيوت الكويتيات، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير ".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: " تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وربات البيوت الكويتيات، المواطنات اللاتي تتلقين مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية وجاوز عمرهن (40) عاماً، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (60) عام وما فوق حتى وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير المختص".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص الآتي: " تسري أحكام هذا القانون على كل من: 1. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. 2. المواطنات ربات البيوت دون استثناء. ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص الآتي: " تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ربات البيوت، والأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص الآتي: (تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما يسري على المواطنات البالغات سن (40) سنة ميلادية غير العاملات، والمواطنات اللاتي يتلقين المساعدات من وزارة الشؤون الاجتماعية، سواءً كانت المواطنة غير العاملة متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو عازبة، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير).	(المادة الأولى) يُستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: " تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وربات البيوت الكويتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين لدى الهيئة العامة لذوي الإعاقة، والكويتيين المسجلين لدى مكتب الشهيد، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص الآتي: " تسري أحكام هذا القانون على كل من: 1. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. 2. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة. 3. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (50) سنة ميلادية. ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير".

نص مضاف نص معدل نص محذوف

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\9FEA4FFBA14B48EB8872EF29B70641A7.pdf

12/25/22, 10:34 AM

نص القانون الحالي	نص الاقتراح بقانون الأول والرابع	نص الاقتراح بقانون الثاني والثالث والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **ولي عهد الكويت** **مشعل الأحمد الجابر الصباح**	**الموافقة بعد التعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.**

نص مضاف نص معدل نص محذوف

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\9FEA4FFBA14B48EB8872EF29B70641A7.pdf

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (٣)

نسخة من تكليف المجلس للجنة

مكتب الرئيس

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشؤون الصحية و الاجتماعية و العمل المحترم

مجلس الأمة
KNA_01616_2022
17/11/2022

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١١/٢٠٢٢م، الرسالة الواردة من لجنتكم بطلب تكليف اللجنة بالبحث و التحقيق في تأخر توفير الخدمات الصحية بتفاصيلها الواردة في البند رقم (٦) من الرسالة، بالإضافة إلى بحث الموضوعات المحددة بنص الرسالة.

وبعد المناقشة انتهى المجلس إلى الموافقة على هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد عبدالعزيز السعدون

رئيس مجلس الأمة

(٨)

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
التاريـــخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٨ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

نحيطكم علماً بأن لجنة الشـؤون الصـحية والاجتماعية والعمل قد وافقت في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١١/٣م على تقديم رسـالة واردة للمجلس لطلب تكليف اللجنة في إطار دورها التشريعي والرقابي ببحث الموضوعات التالية:

١. تطوير العمل في القطاع التعاوني في عدة نواحي منها تكويت الوظائف ودعم المنتجات والصـناعات الوطنية والتوسـع في إنشـاء وتشـغيل الجمعيات التعاونية لتشـمل كافة مناطق الكويت.
٢. المساعدات العامة، ورعاية المسنين للنظر في رفع قيمة المبالغ المخصصة والتوسع في الشرائح المستفيدة في القوانين الصادرة في شأنها.
٣. دور جهاز المسـؤولية الطبية الذي أنشـئ مؤخراً تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٧٠) لسـنة ٢٠٢٠ بشـأن مزاولة مهنة الطب والمهن المسـاعدة لها وحقوق المرضـى والمنشـآت الصحية، والمسائل ذات العلاقة كالأخطاء الطبية والحرية الطبية.
٤. تأمين عافية، ودور وزير الصحة بممارسة صلاحياته المخولة له تطبيقاً لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين بإضافة شرائح جديدة له.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥. ملف العلاج بالخارج، وكل ما يتعلق به من إشكاليات وبحث السبل لوضع الحلول بشأنه، وبحث سبل الربط مع المستشفيات العالمية لتطوير المنظومة الصحية.

٦. البحث والتحقيق في تأخر توفير الخدمات الصحية من إنشاء وتوسعة وتشغيل المستشفيات والمراكز صحية في بعض المناطق السكنية، والتأخر في إنشاء المستشفيات ومراكز الطوارئ في المناطق البعيدة والجديدة كمدينة صباح الأحمد، إضافة إلى بحث توفير الأدوية في المنشآت الصحية.

٧. بحث دور الهيئة العامة للقوى العاملة في سياسات التكويت.

وبناءً على ذلك فإن اللجنة تتقدم بهذه الرسالة لطلب تكليفها لبحث تلك الموضوعات، وتقديم تقارير بشأنها.

مع خالص التحية،

تدرج في كشف الأوراق والمسائل الواردة
لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١١/٢٠٢٢م

٢٠٢٢/١١/٩م

الصيفي مبارك الصيفي
رئيس اللجنة

الصيفي
عضو مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (٤)

نسخة من الاقتراحات بقوانين
والتقرير (١٨) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (18)

التاريخ: ٣٠ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ٢٤ نوفمبر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وعددها (5)، (أحدها محال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال ان لجنة الشؤون الصحية والإسكانية والعمل
مع إعطائه صفة الاستعجال
٢٠٢٢/١١/٢٧

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٣٠ ربيـــــع الآخر 1444هـ
الموافق: ٢٤ نـــوفمبـــــر 2022 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثامن عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمخي، ثامر سعد الظفيري، فارس سعد العتيبي، مبارك هيف الحجرف، محمد براك المطير.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيدين العضوين / خليل إبراهيم الصالح ، د. حمد محمد المطر.

3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السادة الأعضاء / د.محمد هادي الحويلة، د. حمد محمد المطر، أسامة عيسى الشاهين.

4- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.

5- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السادة الأعضاء / أحمد حاجي لاري، د. خليل عبدالله أبل ، هاني حسين شمس، أسامة زيد الزيد، شعيب شباب المويزري، (المحال بصفة الاستعجال).

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشـــار إليها، الأول والثاني بتاريخ 2022/10/31، والثالث بتاريخ 2022/11/2، والرابع بتاريخ 2022/11/8، والخامس بتاريخ 2022/11/13، وذلك لدراســتها وتقديم تقريرها بشـــأنها إلى مجلس الأمة.

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2022/11/10 كتابين مقدمين من السيد العضو / د. حمد محمد المطر يطلب فيهما إضافة اسمه للاقتراحين بقانونين الثاني والثالث، وبتاريخ 2022/11/22 كتاب مقدم من السيد العضو/ أسامة عيسى الشاهين يطلب فيه إضافة اسمه للاقتراح بقانون الثالث.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/11/23.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

جاءت الاقتراحات بقوانين متشابهة من حيث الهدف والمضمون، واختلفت من حيث الفئات والشرائح المطلوب إضافتها إلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وذلك على النحو التالي:

- **الاقتراحان بقانونين الأول والثاني:** نصا على إضافة ربات البيوت الكويتيات ضمن المشمولين بنظام التأمين الصحي للمتقاعدين.

- **الاقتراح بقانون الثالث:** نص على إضافة ربات البيوت، والأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة، ضمن الفئات المشمولة بنظام التأمين الصحي للمتقاعدين.

- **الاقتراح بقانون الرابع:** نص على إضافة ربات البيوت الكويتيات، والمواطنات اللاتي تتلقين مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية و جاوز عمرهن (40) عاماً، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (60) عاماً وما فوق وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك ضمن الفئات المشمولة بنظام التأمين الصحي للمتقاعدين.

- **الاقتراح بقانون الخامس:** نص على إضافة المواطنات البالغات (40) سنة ميلادية غير العاملات، والمواطنات اللاتي يتلقين المساعدات من وزارة الشؤون الاجتماعية، سواء كانت المواطنة غير العاملة متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو عازبة، وذلك ضمن الفئات المشمولة بنظام التأمين الصحي للمتقاعدين.

تهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما جاء في مذكراتها الإيضاحية - إلى إضافة شرائح جديدة من المجتمع الكويتي لنظام التأمين الصحي وتقديم الدعم الصحي لهذه الفئات، وذلك بتعديل أوضاعهم لتتماثل مع أوضاع المتقاعدين فيما يتعلق بالتمتع بنظام التأمين الصحي الخاص بالمتقاعدين .

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الفكرة التي بنيت عليها الاقتراحات بقوانين نبيلة من حيث الغاية وذلك من خلال توسيع دائرة الرعاية الصحية في الدولة بحيث تشمل شرائح أخرى تكون لها معونة في نفقات الطبابة والعلاج، كما أن فكره الاقتراحات بقوانين جاءت بما لا يخالف أحكام الدستور بل ما هي إلا ترجمة لمضمون النصوص الدستورية في ضمان الرعاية العامة للمواطنين والتي تعتبر الرعاية الصحية جزءً لا يتجزأ منها.

وعلى وجه التحديد المادة (11) من الدستور الكويتي التي تنص على أن:

" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ".

ورأت اللجنة أن بحث الجانب الفني وتقدير مدى استحقاق الفئات المضافة للتأمين الصحي يكون من قبل اللجنة المختصة.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي :

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
- **بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث: الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- **بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع: الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- **بالنسبة للاقتراح بقانون الخامس: الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. مبارك حمود الطشه

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- مرفق رقم (1): الاقتراحات بقوانين، وعددها (5).

- مرفق رقم (2): كتابان بإضافة اسم السيد العضو/ د.حمد محمد المطر إلى الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث.

- مرفق رقم (3): كتاب بإضافة اسم السيد العضو/ أسامة عيسى الشاهين إلى الاقتراح بقانون الثالث.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

وعددها (٥)

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

د. عادل جاسم الدمخي

ثامر سعد الظفيري

فارس سعد العتيبي

مبارك هيف الحجرف

محمد براك المطير

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

" تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وربات البيوت الكويتيات، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

عند صدور القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، جاء في مذكرته الإيضاحية أن الغاية منه هي تخفيض النفقات الصحية الملقاة على عاتق المواطنين المتقاعدين، بعد أن تعددت وسائل الوقاية والعلاج الحديثة مع تقدم الطب واستتبع ذلك زيادة كبيرة جداً في تكاليف الرعاية الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة وأجور القوى العاملة وخاصة الأطباء الاستشاريين في فروع الطب المختلفة.

ولقد نصت المادة (٢) منه على أن: " تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .. " ويترتب على ذلك أن تقدم الخدمات الصحية للمشمولين بالقانون وتتحمل وزارة الصحة وفق المادة (٣) قيمة التأمين ووفق المادة (٧) يتم تحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين ويحظر تحصيل أي مبالغ من المؤمن عليهم.

ولما كانت ربات البيوت من المواطنات الكويتيات لا يقلن عطاء للوطن والمجتمع عن المتقاعدين، وأن على عواتقهن تقع مسؤولية تنشئة وتربية الأجيال الصاعدة تنشئة قويمة وسليمة، مع ما في ذلك من إرهاق وعناء وسهر وتضحية، وحيث أنهن لا يتقاضين معاشات تقاعدية، وليس بمقدورهن تحمل تكاليف العلاج الباهظة خاصة مع تقدم السن.

ولما كان الدستور الكويتي قد نص في المادة (١١) منه على واجب الدولة في كفالة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل، وعلى توفير كذلك خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، فضلاً عما جاء في المادة (١٥)

لكل هذا رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل نص المادة (٢) بحيث تسـري أحكام القانون على ربات البيوت الكويتيات أسوة بالمتقاعدين.

دولة الكويت مجلس الأمة NATIONAL ASSEMBLY ٩٤/ر/١٠

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

مكتب النائب
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٢/١٠/٢٩م

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي:

" تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢. المواطنات ربات البيوت دون استثناء.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

12

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

ربات البيوت يعتبرن من ضمن الفئات الأكثر استحقاقاً للاستفادة من خدمات التأمين الصحي (عافية)، نظراً لكون هذه الفئة تتساوى مع المتقاعدين في عدم توافر وظيفة لها، في الوقت الذي تقوم فيه بأعمال جليلة تتمثل في رعاية النشء وتربية الأولاد والعناية بهم، وعلى الدولة أن تقدم الرعاية الكاملة لها، ومن بينها الرعاية الطبية من خلال الاستفادة بخدمات التأمين الصحي، أسوة بالمتقاعدين، تطبيقاً للمادة رقم (٢٩) من الدستور الكويتي، التي تنص على " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ". بما يتوجب على الدولة المساواة بين المتقاعدين وربات البيت في الاستفادة من خدمات التأمين الصحي (عافية) عملاً بنص الدستور.

والمرأة ربة المنزل هي أهم ركائز تكوين الأسرة والحاضنة والمربية وعلى الدولة تقديم كافة سبل الدعم لهذه الشريحة نظراً لما تقدمه من خدمة جليلة للأسرة الكويتية والمجتمع، في ظل الحاجة إلى مزيد من الاستقرار الاسري للقضاء على الظواهر السلبية والحفاظ على الأجيال القادمة، وإصلاح هذه المنظومة لن تكون إلا من خلال قيام المواطنة ربة المنزل بمسؤولياتها التي تتطلب دعم الدولة للوصول إلى الاستقرار والتماسك الأسري.

لذا كان التعديل على القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين انطلاقاً من مبدأ المساواة الذي كفله الدستور، وأيضاً تقديم الدعم الصحي لهذه الفئة لمساعدتها على القيام بمسؤولياتها الجليلة تجاه الأسرة والوطن.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٤٤٢/٧/١٢٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٠/١١/٤

١٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي:

" تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ربات البيوت، والأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

١٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

دأبت الكويت على تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وخاصة المتقاعدين إيماناً بضرورة توفير هذه الرعاية للمحافظة على حياة وصحة الفرد والمجتمع، تطبيقاً لما نص عليه الدستور في المادة (١١) من أن " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية "، لذلك صدر القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

وجاء قانون التأمين الصحي الخاص بالمتقاعدين لرد الجميل لفئة المتقاعدين إلا أنه لا يشمل على شرائح هامة مثل ربات البيوت من المواطنات الكويتيات اللاتي لا يقلن عطاء للوطن والمجتمع عن المتقاعدين وتقع على عواتقهن مسئولية تنشئة وتربية الأجيال الصاعدة تنشئة قويمة وسليمة وليس بمقدورهن تحمل تكاليف العلاج الباهظة خاصة مع تقدم السن، وكذلك شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يمثلون شريحة مهمة بالنسبة لمجتمع الكويت حيث يوجد عدد كبير من الأسر التي لديها معاقون وهو ما يتطلب تضافر الجهود لخدمة هذه الشريحة وذويهم.

لذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لإضافة الشرائح المذكورة إلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

١٥٧٨ ش/ ١٥٧

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

١١ ٢٠٢٢

ماجد مساعد المطيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

١٧

٢٠٢٢/١١/٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

" تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وربات البيوت الكويتيات، المواطنات اللاتي تتلقين مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية وجاوز عمرهن (٤٠) عاماً، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (٦٠) عام وما فوق حتى وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير المختص ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

إن الغاية من صدور القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية هي تخفيض النفقات الصحية بعد أن تعددت وسائل الوقاية والعلاج الحديثة مع تقدم الطب، واستتبع ذلك زيادة كبيرة في النفقات الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة وأجور القوى العاملة، ولما كانت هناك فئات أخرى بالمجتمع يصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة على غرار المتقاعدين، وعملاً بما نص عليه الدستور في المادة (١١) منه على أن « تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»، فضلاً عما جاء في المادة (١٥) من الدستور التي تنص على أن (تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة)، فقد أضاف الاقتراح بقانون عدد من الفئات إلى التغطية التأمينية الصحية المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وهي فئة ربات البيوت الكويتيات، المواطنات اللاتي تتلقين مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية وجاوز عمرهن (٤٠) عاماً، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (٦٠) عام وما فوق حتى وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٨٤ مد/١٨٦
دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة
المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد حاجي لاري

د. خليل عبدالله أبل

هاني حسين شمس

أسامة زيد الزيد

شعيب شباب المويزري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

20

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي:

(تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما يسري على المواطنات البالغات سن (٤٠) سنة ميلادية غير العاملات، والمواطنات اللاتي يتلقين المساعدات من وزارة الشؤون الاجتماعية، سواءً كانت المواطنة غير العاملة متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو عازبة، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير).

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

21

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

عملاً بما نص عليه الدستور الكويتي بالمادة (١١) منه على أن ((تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.))، ونظراً لأن القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين لم يتضمن سوى المتقاعدين وهو العنوان الرئيسي لذلك القانون ولم ينص على استفادة فئات أخرى من المجتمع الكويتي ممن تكون أوضاعهم مثيلة بالمتقاعدين وهن ربات البيوت اللاتي لا يعملن ولا يمتهن أي مهنة، سواء المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل أو اللاتي مازلن عازبات، وسواء كان سبق لهن العمل أو لم يعملن في أي قطاع حكومي أو خاص، وخاصة فئة النسوة اللاتي يحصلن على مساعدات اجتماعية ومسجلات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، فيكن حكمهن حكم المتقاعدين، فلو لم يشملهنَّ هذا التأمين الصحي للمتقاعدين (عافية) فلن يحصلن عليه مدى الحياة ويحرمن من الرعاية الصحية، وبالتالي يحرمن من مساواتهم مع باقي فئات المجتمع وهذا يتعارض مع مفهوم نص الدستور في مادته (١١) سالف الإشارة إليه، خاصة وأن فئة من النسوة اللاتي يطلق عليهن ربات البيوت دورهم لا يقل عن دور المرأة العاملة والتي تقاعدت بعد فترة من عملها وأصبح يشملها التأمين الصحي (عافية) فمن بين ربات البيوت من تقوم بمجهود مضاعف في تربية الأبناء ورعايتهم وحماية النشء أو من تكون قائمة على رعاية الزوج المسن أو أحد الأبناء من المعاقين أو لظرف ما منعها من أن تكون موظفة في أحد قطاعات الدولة لتصبح متقاعدة فيما بعد.

ولذلك فقد نص هذا القانون في مادته الأولى على تعديل المادة (٢) بسريان هذا القانون على ربات البيوت غير العاملات ممن يبلغن سن (٤٠) سنة ميلادية، ونص أن هذا السن يعد

بصـورة عادلة بالنسـبة للمرأة باعتباره بداية سـن اليأس وتحتاج النسـاء في هذا العمر نظراً لطبيعة تكوينهن الجسـدي بالحاجة إلى اهتمام أكبر ورعاية صـحية تضـمن لهن العافية والنشاط والعناية بصحتهن.

وهذا يؤدي في حال تطبيقه إلى عدالة ضـم فئات من المجتمع الكويتي لقانون التأمين الصحي للمتقاعدين ليشمل النسوة من ربات البيوت غير العاملات بعد وصولها لسن (٤٠) سنة ميلادية وكذلك اللاتي يتلقين مساعدات عامة.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (٢)

نسخة من كتابين طلب إضافة اسم السيد العضو / د. حمد محمد المطر إلى الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث

٩٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: طلب إضافة اسم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بإضافة اسمي بالاقتراح بقانون رقم (90) بتاريخ 2022/10/31، بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

مع خالص التحية،،،

عضو مجلس الأمة

أ. د. حمد محمد المطر

أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

ميحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٢/١١/١٠

25

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: طلب إضافة اسم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بإضافة اسمي بالاقتراح بقانون رقم (113) بتاريخ 2022/11/02، بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

مع خالص التحية،،،

عضو مجلس الأمة

أ. د. حمد محمد المطر

يحال للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

٢٠٢٢/١١/١٠

26

www.kna.kw

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (٣)

نسخة من كتاب طلب إضافة اسم السيد العضو / أسامة عيسى الشاهين إلى الاقتراح بقانون الثالث

State of Kuwait
Counselor, MP.
Osama Isa Al-Shaheen
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
المستشار
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

١٤٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسمي على الاقتراح بقانون
المقدم من النائب/د.محمد هادي الحويلة

أتقدم بطلب إضافة اسمي على الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، والمحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2022/11/2.

مع خالص التحية ،،،

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

2022/11/2

28

-54-

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشـريعي السابع عشـر
دور الانعقـاد العـادي الأول
قطـاع اللجـان
إدارة مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريـخ : ٤ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبـر ٢٠٢٢م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

نـود إبلاغكـم بـأنـه قـد أحيـل إلـى لجنـة الشـؤون التشـريعية والقانونيـة بتـاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ الاقتـراح بقـانون بتعـديل المـادة (٢) مـن القـانون رقـم (١١٤) لسـنة ٢٠١٤ بشـأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو/ سعد علي الخنفور.

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

المرفقات :
نسخة من الاقتراح بقانون.

٣٨٠ / ٢٠٢٢

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
سعد علي الخنفور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٢/١١/٢٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

" تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وربات البيوت الكويتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين لدى الهيئة العامة لذوي الإعاقة، والكويتيين المسجلين لدى مكتب الشهيد، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

نصت المادة (١١) من الدستور الكويتي على أن: " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية "، لذا سن المشرع القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

ولأن الغاية من القانون المشار إليه هي تحقيق النفقات الصحية الملقاة على عاتق المواطنين المتقاعدين، بعد الزيادة الكبيرة في تكاليف الرعاية الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة وأجور القوى العاملة وخاصة الأطباء الاستشاريين في فروع الطب المختلفة، كان لزاماً أن يتم شمول القانون بجميع شرائح المجتمع التي تحتاج إلى مثل هذه الخدمة.

ولأن أحكام هذا القانون تسري فقط على شريحة المواطنين المتقاعدين المسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حسب نص المادة (٢) من القانون المشار إليه، أعد هذا المقترح لإضافة ربات البيوت من المواطنات الكويتيات اللواتي لا يقلن عطاءاً للوطن والمجتمع عن المتقاعدين خاصة أنهن لا يتقاضين معاشات تقاعدية، وليس بمقدورهن تحمل تكاليف العلاج الباهظة خاصة مع تقدم السن.

كما أضاف الاقتراح بقانون في مادته الأولى على إضافة الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين لدى الهيئة العامة لذوي الإعاقة، نظراً لحاجتهم لهذه الخدمة لرفع جزء من المعاناة الملقاة على كاهل أسرهم، وإضافة كذلك أسر الشهداء من الكويتيين المسجلين لدى مكتب الشهيد وذلك تكريماً لذكرى ذويهم من الشهداء الذين ضحوا بدمائهم من أجل الوطن.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (٥)

نص من القانون الحالي

PDF.js viewer 12/25/22, 10:34 AM

قانون رقم (114) لسنة 2014
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية و القوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما :

- الوزير : وزير الصحة .
- الوزارة : وزارة الصحة .
- المؤمن لديه : شركات التأمين المرخص لها والمتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي .
- العلاقة التأمينية : العلاقة التعاقدية بين المؤمن لديه ومقدمي الخدمات الصحية لصالح المؤمن عليه .
- المؤمن عليهم : من تسري في شأنهم المادة (2) من هذا القانون .
- مقدمو الخدمات الصحية : المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات المتخصصة والمختبرات والصيدليات ومراكز إعادة التأهيل في القطاع الطبي الأهلي المرخص لها من قبل الوزارة والمستشفيات والمصحات خارج دولة الكويت لتقديم الخدمات الصحية في مجال التأمين الصحي .
- وثيقة التأمين الصحي : العقد الذي تُبرمه الوزارة مع المؤمن لديه بغرض تقديم خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير .

مادة (3)

يكون نظام التأمين الصحي إلزامياً على المخاطبين بأحكامه ، وتتحمل الوزارة قيمة التأمين الصحي للمؤمن لديه نيابة عن المؤمن عليهم .

مادة (4)

- تطرح الوزارة مناقصة بين شركات التأمين المعتمدة والمصرح لها بمزاولة خدمات التأمين الصحي ، مبيناً بها الخدمات الصحية المطلوب تغطيتها والتي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، وكذلك كافة الشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة لهذه الخدمات بالمناقصة و المطابقة للشروط والمواصفات .
- ويجوز للوزارة التعاقد مع أكثر من شركة تأمين .

مادة (5)

يحظر على أي من موظفي شركات التأمين تملك أو الاشتراك في إدارة المؤسسات العلاجية المتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي أو تقديم خدمات صحية أو علاجية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (6)

لا يجوز للمنشأة الصحية التابعة للقطاع الطبي الأهلي تقديم الخدمات الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون الا بترخيص وبعد استيفاء الشروط والأوضاع التي تضعها الوزارة .

مادة (7)

يلتزم مقدمو الخدمات الصحية بتقديم الخدمات للمؤمن عليهم وفقاً للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة وطبقاً للأساليب الطبية المتعارف عليها وفق احدث وسائل العلاج الحديثة .

ويقوم مقدمو الخدمات الصحية بتحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين ، ويُحظر تحصيل أي مبالغ من المؤمن عليهم مقابل الخدمات التي تشملها وثيقة التأمين الصحي .

مادة (8)

يُغطي التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية التالية :

1- الفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الأطباء العامين والاختصاصيين .
2- الفحوصات المخبرية والأشعة .
3- العمليات الجراحية عدا جراحات التجميل .

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\9FEA4FFBA14B48EB8872EF29B70641A7.pdf Page 63 of 71

PDF.js viewer 12/25/22, 10:34 AM

4- نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة .
5- العلاج العادي للأسنان .
6- الأدوية .

- ويصدر وزير الصحة قراراً يُحدد كافة الخدمات الطبية والتأهيلية التي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، ويجوز حذف أو إضافة أي خدمات أخرى كلما دعت الحاجة .
- كما يُحدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤمن لديهم لمخالفتهم أحكام وثيقة التأمين .

مادة (9)

تلتزم شركات التأمين المتعاقد معها ، بتزويد المؤمن عليهم ببطاقات التأمين و بالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية وحدودها ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة وغير المشمولة بالوثيقة .

وفي حالة تقديم خدمات صحية للمؤمن عليه بناء على معلومات غير صحيحة . يلتزم المؤمن عليه بسداد قيمتها وفقاً لأسعار خدمات العلاج الطبي المقررة لغير حاملي وثائق التأمين الصحي .

مادة (10)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1981 المشار اليه تعتبر ملفات المؤمن عليهم وجميع البيانات الخاصة بهم سرية ولا يجوز اطلاع الغير عليها .

ويُعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة ،أو استعمل بطاقات التأمين الصحي الخاضعة لأحكام هذا القانون بغرض الحصول _دون وجه حق _ على الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون ، بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (11)

لموظفي الوزارة _ الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص _ الدخول إلى الاماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير المحاضر بالمخالفة وإحالتها الى جهة التحقيق المختصة .

ويعاقب كل من يحول دون ممارسة الموظفين المشار اليهم في الفقرة السابقة لعملهم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (12)

تُدرج بميزانية وزارة الصحة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (13)

يصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة (14)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (15)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون ويعمل به خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 رمضان 1435 هـ
الموافق : 23 يوليو 2014 م

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم 114 لسنة 2014
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

دأبت دولة الكويت على تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وخاصة المتقاعدين منهم دون مقابل مادي ، إيماناً بضرورة توفير هذه الرعاية للمحافظة على حياة وصحة الفرد والمجتمع ، وإعمالا لما نص عليه الدستور في المادة (11) منه من أن الدولة تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ، وما نص عليه في المادة (15) من عناية الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ، إلا انه بمرور الوقت تعددت وسائل الوقاية والعلاج بالطرق الحديثة ، خاصة بعد تقدم الطب ، الأمر الذي استتبع زيادة كبيرة في النفقات الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة الحديثة وأجور القوى العاملة وخاصة الأطباء الاستشاريين في فروع الطب المختلفة ، فضلاً عن ظهور أمراض عديدة تتطلب علاجاً مستمراً يحتاج إلى تمويل دائم ، بالإضافة إلى تطلعات المواطن نحو خدمات صحية أفضل بما يتناسب ومستوى المعيشة في البلاد .

ومن أجل ذلك ، تم وضع هذا القانون للمواطنين المتقاعدين باعتبارهم الشريحة الأحوج إلى التأمين الصحي من جانب الدولة حتى توفر لهم بدائل تمويلية ، مساهمة منها في زيادة النفقات الصحية الملقاة على عاتقهم ، بالإضافة

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\9FEA4FFBA14B48EB8872EF29B70641A7.pdf Page 64 of 71

PDF.js viewer 12/25/22, 10:34 AM

إلى العمل على توسيع قاعدة مشاركة القطاع الخاص في أداء الخدمات الصحية للمواطنين المتقاعدين .

وقد تولت المادة الأولى من القانون تعريف المصطلحات والعبارات الواردة به على النحو المنوه عنه فيها .

وحددت المادة الثانية منه نطاق القانون من حيث المستفيدين منه ، إذ نصت على سريانه على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، مع جواز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير .

ونصت المادة الثالثة ، على أن يكون نظام التأمين الصحي إلزامياً على المخاطبين بأحكامه ، على أن تتحمل وزارة الصحة مقدار التأمين الصحي للمؤمن لديه ، نيابة عن المؤمن عليهم .

وأوجبت المادة الرابعة على وزارة الصحة أن تطرح مناقصة بين شركات التأمين المعتمدة والمصرح لها بمزاولة خدمات التأمين الصحي مبيناً بها الخدمات الصحية المطلوب تغطيتها والتي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، وكذلك كافة الشروط والمواصفات التي تحددها وزارة الصحة لهذه الخدمات بالمناقصة المطابقة للشروط والمواصفات ، وأجازت المادة لوزارة الصحة التعاقد مع أكثر من شركة تأمين .

وحظرت المادة الخامسة على ، أي من موظفي شركات التأمين ، تملك أو الاشتراك في إدارة المؤسسات العلاجية المتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي أو تقديم خدمات صحية أو علاجية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وألزمت المادة السادسة المنشأة الصحية التابعة للقطاع الطبي الأهلي بعدم تقديم الخدمات الصحية وفقاً لأحكام القانون ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وبعد استيفاء الشروط والأوضاع التي تضعها وزارة الصحة .

كما ألزمت المادة السابعة مقدمو الخدمات الصحية بتقديم الخدمات للمؤمن عليهم وفقا للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة وطبقا للأساليب الطبية المتعارف عليها وفق أحدث وسائل العلاج .

وأناطت ذات المادة بمقدمي الخدمات المشار إليها ، تحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين ، مع حضر تحصيل أية مبالغ من المؤمن عليهم مقابل الخدمات التي تشملها وثيقة التأمين الصحي .

ونصت المادة الثامنة من القانون على أن يغطي التأمين الصحي المنصوص عليه فيه الخدمات الصحية التالية :

1 - الفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الأطباء العامين والاختصاصيين .

2 - الفحوصات المخبرية والأشعة .

3 - العمليات الجراحية ، عدا جراحات التجميل .

4 - نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة .

5 - العلاج العادي للأسنان .

6 - الأدوية .

ويصدر وزير الصحة قرارا يُحدد فيه كافة الخدمات الطبية والتأهيلية التي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، ويجوز له حذف أو إضافة أي خدمات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويُحدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤمن لديهم لمخالفتهم أحكام وثيقة التأمين .

وألزمت المادة التاسعة من القانون ، شركات التأمين المتعاقد معها تزويد المؤمن عليهم ببطاقات التأمين وبالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية وحدودها ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة وغير المشمولة بالوثيقة .

وأضافت المادة التزام المؤمن عليه بسداد قيمة الخدمات الصحية التي تقدم له ، بناء على معلومات غير صحيحة ، وذلك وفقا لأسعار خدمات العلاج الطبي المقررة لغير حاملي وثائق التأمين الصحي .

ونصت المادة العاشرة على اعتبار ملفات المؤمن عليهم وجميع البيانات الخاصة بها سرية ولا يجوز اطلاع الغير عليها ، مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 52 لسنة 1981 المشار إليه .

كما نصت على معاقبة كل من قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل بطاقات التأمين الصحي الخاضعة لأحكام القانون بغرض الحصول على الخدمات المنصوص عليها فيه ، بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما نصت المادة الحادية عشرة ، على أن لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص الحق في الدخول إلى الأماكن الخاضعة لأحكام القانون وتفتيشها ، كما أن لهم الاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير المحاضر بالمخالفات وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .

وأشارت ذات المادة إلى معاقبة كل من يحول دون ممارسة الموظفين المشار إليهم لعملهم ، بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ونصت المادة الثانية عشرة على إدراج الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون بميزانية وزارة الصحة .

وأناطت المادة الثالثة عشر من القانون بوزير الصحة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ونصت المادة الرابعة عشر من القانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون .

وكلفت المادة الخامسة عشر رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ القانون ، مع العمل به خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\9FEA4FFBA14B48EB8872EF29B70641A7.pdf Page 65 of 71

PDF.js viewer 12/25/22, 10:34 AM

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (21) لسنة 2015

وزير الصحة :

– بعد الاطلاع على القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ومذكرته التفسيرية .

– وعلى المادة 13 من القانون المشار اليه بأن يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

– وعلى القرار الوزاري رقم لسنة 2014 بشأن تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنفيذية للقانون وتقرير اللجنة المشار اليها .

– وعلى كتاب ادارة الفتوى والتشريع رقم 3/ 208/ 2014 باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .

– وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

– قـــرر –

مادة أولى : تعتمد اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار وفقا لنص المادة الثالثة عشر من القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي للمواطنين المتقاعدين .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون وفقا لنص المادة 15 من القانون .

وزير الصحة

د . علي سعد العبيدي

صـدر في : 1 ربيع الآخر 1436هـ

الموافـــق : 21 ينـــايـــر 2015 م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 114 لسنة 2014

بشأن التأمين الصحي للمواطنين المتقاعدين

مادة أولى : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

1 القانون : القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين .

2 اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم 114 لسنة 2014 المشار اليه .

3 الوزير : وزير الصحة .

4 الوزارة – وزارة الصحة .

5 المؤمن لديه : شركة التأمين المرخص لها والمتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي .

6 العلاقة التأمينية : العلاقة التعاقدية بين المؤمن لديه ومقدمي الخدمات الصحية لصالح المؤمن عليه .

7 المؤمن عليهم : من تسرى في شأنهم المادة (2) من القانون .

8 مقدمو الخدمات الصحية : المستشفيات والمراكز الطبية التخصصية والعيادات المتخصصة والمختبرات والصيدليات ومراكز اعادة التأهيل في القطاع الطبي الاهلي المرخص لها من قبل الوزارة والمستشفيات والمصحات خارج دولة الكويت لتقديم الخدمات الصحية في مجال التأمين الصحي .

9 وثيقة التأمين الصحي : العقد الذي تبرمه الوزارة مع المؤمن لديه بغرض تقديم خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه وفقا لأحكام القانون .

مادة ثانية : يبدأ انتفاع المؤمن عليه بالخدمات الطبية والتأهيلية الواردة في وثيقة التأمين الصحي اعتبارا من تاريخ احالته للتقاعد .

مادة ثالثة : التأمين الصحي الزاميا على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية واي شرائح يضيفها الوزير ، وتتحمل الوزارة قيمة ذلك التأمين للمؤمن لديه نيابة عن المؤمن عليهم .

مادة رابعة : تغطي وثيقة التأمين الصحي خدمات الفحص الطبي والعلاج التالية :

أولا : العلاج داخل المستشفى ، ويتضمن الخدمات التالية :

أ – الفحص الطبي والعلاج .

ب – التقارير الطبية .

ج – غرفة عادية .

د – غرف العمليات والعناية المركزة .

هـ – العناية التمريضية .

و – الجراح وطبيب التخدير .

ز – الطبيب المعالج .

ح – تحاليل الانسجة والفحوصات بالإشعاع والاشعة التشخيصية ، والاشعة المقطعية .

والرنين المغناطيسي وأي فحص بالإشعاع عدا الفحوصات خارج البلاد .

ط – التحاليل المخبرية .

ي – العلاج الطبيعي .

ك – المراجعات الدورية .

ل – الادوية المرتبطة بعلاج الحالة والموصوفة من قبل الطبيب المعالج .

ثانيا : العلاج بالمراكز الطبية الاهلية والعيادات ويشمل الخدمات التالية :

أ – فتح الملف .

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\9FEA4FFBA14B48EB8872EF29B70641A7.pdf Page 66 of 71

PDF.js viewer 12/25/22, 10:34 AM

ب - التقارير الطبية .
ج - المراجعات الدورية .
د - الادوية الموصوفة من الطبيب المعالج .
هـ - الاشعة .
و - التحاليل المخبرية .
ز - عمليات اليوم الواحد .
ح - العلاج الطبيعي .

ثالثا : علاج الاسنان ويشمل الخدمات التالية :

أ - الخلع والحشوة ونزع العصب .
ب _علاج العصب ان احتاج خلع العصب .
ج - علاج اللثة - علاج اقنية الجذور .
د - الأشعة اللازمة والأدوية .
هـ - العلاج الطارئ للتخلص من الآلام .

رابعا : الحمل والولادة ويشمل الخدمات التالية :

أ - الولادة الطبيعية .
ب - العناية من بداية الحمل وحتى الولادة .
ج - الولادة القيصرية والأدوية الموصوفة من قبل الطبيب المعالج .
د - خدمات المستشفى وتشمل أجور الاطباء والطاقم الطبي .
هـ - الحمل خارج الرحم .
و - الغرف العادية .

مادة خامسة : لا يغطي وثيقة التأمين الصحي النفقات الطبية المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن علاج الحالات الاتية :

أ - أمراض نقص المناعة المكتسبة AIDS/HIV والأمراض المرتبطة به والأمراض السارية (TB) والالتهاب الكبدي الوبائي وأي أمراض معدية أخرى أو أوبئة تختص وزارة الصحة بعلاجها .
ب - الإدمان على الكحول أو المخدرات أو سوء استعمال العقاقير ، وسوء استخدام المواد المذيبة أو اللاصقة وأية اضطرابات ناتجة عنها .
ج - علاج التخلص من عوارض مصاحبة لأية تغييرات جسدية سواء كانت هذه العوارض نفسية أو فيزيائية وهذه العوارض لها ارتباط وثيق بالبلوغ وليس لها سبب مرضي معروف أو ناتجة عن حادث .
د - الأمراض الوراثية .
هـ - الشروع في الانتحار أو تعمد إيذاء الشخص نفسه بالاستناد الى تقرير طبيب أو تقرير الشرطة .
و - العناية الصحية المنزلية .
ح - أية علاجات أو جراحة لإزالة أي زيادة في الشحوم وبغض النظر عن أسبابها .

مادة سادسة : لا يجوز للمنشأة الصحية التابعة للقطاع الطبي الأهلي تقديم الخدمات الصحية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة واستيفاء كافة الشروط والأوضاع المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة سابعة : تقوم الوزارة بتأهيل شركات التأمين الوطنية وفق الشروط التي تضعها لتقديم خدمات التأمين الصحي ولضمان جودة أداء الخدمة وتعديل تلك الشروط كلما اقتضي الأمر .

مادة ثامنة : تتولى الوزارة طرح مناقصة بين شركات التأمين الوطنية المعتمدة والمصرح لها بمزاولة خدمات التأمين الصحي والمؤهلة طبقا لأحكام المادة السابقة ، مبينا بها الخدمة الصحية المطلوب تغطيتها والتي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، وكذلك كافة الشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة لهذه الخدمات بكراسة الشروط الخاصة والعامة في المناقصة ، ويجوز للوزارة التعاقد مع أكثر من شركة تأمين .

مادة تاسعة : مدة سريان العقد المبرم بين شركة التأمين والوزارة لتقديم خدمات التأمين الصحي سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة الطرفين ، على أن تخطر الوزارة الشركة بالتجديد قبل تاريخ انتهاء العقد بشهرين ، وبعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية .

مادة عاشرة : يصدر الوزير قرارا بتحديد موظفي الوزارة المخول لهم دخول الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ولائحته ، ويكون لهم حق تفتيشها والاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير المحاضر بالمخالفات وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .

مادة إحدى عشر : لا يجوز للمؤمن عليه مراجعة أي منشأة صحية غير واردة في وثيقة التأمين المتفق عليها مع المؤمن لديه ، ولا يجوز له المطالبة بأية نفقات مالية عن أي خدمة طبية حصل عليها خارج نطاق التغطية التأمينية العلاجية الواردة في وثيقة التأمين الصحي .

مادة ثاني عشر : يلتزم المؤمن لديه بتزويد المؤمن عليهم ببطاقة التأمين الصحي موضحا بها الإرشادات التوضيحية لكافة الخدمات العلاجية المقدمة لهم وحدود التغطية التأمينية العلاجية المشمولة وغير المشمولة بوثيقة التأمين الصحي وأحكام هذه اللائحة ، كما يلتزم بتقديم كافة الإرشادات التوضيحية بأماكن تقديم الخدمة بالقطاع الطبي الأهلي وفق بنود العقد المبرم معها . وللوزارة في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن توقف التعامل مع المؤمن لديه مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز ثلاثة أشهر .

مادة ثالث عشر : يلتزم كل من مقدمي الخدمات الصحية والمؤمن لديهم بضمان سرية المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى المؤمن عليهم وتعتبر ملفات المؤمن عليهم وجميع البيانات الخاصة بها سرية لا يجوز إطلاع الغير عليها إلا في الحدود الواردة بالمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري والمهن المعاونة لها .

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\9FEA4FFBA14B48EB8872EF29B70641A7.pdf Page 67 of 71

PDF.js viewer 12/25/22, 10:34 AM

ومع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 المشار إليه ، للوزارة في حالة الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن توقف التعامل مع المخالف مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة .

مادة رابعة عشر : يقوم المؤمن لديه ، بتوفير طاقم طبي طول الوقت من أطباء مؤهلين لمتابعة الحالات الطبية مع مقدمي الخدمة المعتمدين ، وتقديم الدعم والمشورة الطبية للمؤمن عليهم وتمكينهم من الرجوع لهذا الطاقم في حالة وجود أي استفسار عن التغطية التأمينية أو الحدود المتاحة من هذه التغطية أو طلب المساعدة في حال وجود أي تأخير أو عائق يحول دون الحصول على الخدمة الطبية .

كما يلتزم المؤمن لديه بتوفير مركز تابع له لمتابعة الشكاوى المتعلقة بخدمات التأمين الصحي والعمل على حلها بالتنسيق مع الجهات المعنية وتسجيل الملاحظات والاقتراحات من أجل تقديم خدمة افضل .

وللوزارة في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إنذار المؤمن لديه لإزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإنذار ، وفي حالة استمرار المخالفة بعد هذا التاريخ فلها أن توقف التعامل معه مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة .

مادة خامسة عشر : ينتهي الانتفاع بخدمات التأمين الصحي في الحالتين التاليتين :

أ . الوفاة .

ب . اليوم التالي لزوال الصفة التقاعدية للمؤمن عليه .

مادة سادسة عشر : تبلغ هذه اللائحة الصادرة بهذا القرار من يلزم لتنفيذها وتنشر بالجريدة الرسمية ويعمل بها وفقا للمادة 15 من القانون رقم 114 لسنة 2014 .

PDF.js viewer 12/25/22, 10:34 AM

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (22) لسنة 2015

وزير الصحة :

– بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .

– وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2014 ، بشان اعادة تشكيل اللجنة الدائمة لشئون التبرعات الصحية .

– وانطلاقا من حرص الوزارة على تنظيم شئون التبرعات الصحية .

– وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرض علينا السيد / وكيل وزارة .

قـــرر

مادة أولى

تعتمد لائحة تنظيم وضوابط التبرع في مجال الخدمات الصحية المرافقة لهذا القرار .

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحـــة

د .علي سعد العبيدي

صدر بتاريخ : 1 ربيع الآخر 1436هـ

الموافـــــق : 21 يناير 2015م

لائحة تنظيم وضوابط التبرع في مجال الخدمات الصحية

التبرع من الاعمال الانسانية النبيلة التي تتميز بخيرية جبل عليها أهل الكويت منذ سالف الزمن ، وهو واجب ديني عظيم يأتي مساهمة مع وزارة الصحة في إنقاذ حياة آلاف المرضى الذين يكونون في أمس الحاجة للعلاج . . وهو إحياء لنفس وصفه الله في كتابه بأنه من احياها فكأنما أحيا الناس جميعا .

يرتبط ايضا التبرع بدرجة الوعى الوطني والحرص في التعاون لتطوير الخدمات الصحية ، بجانب ما تبذله وزارة الصحة من عمل مضنى للارتقاء بمستوى تلك الخدمات ، الامر الذى تقدره الدولة بجلال وتقدير نحو أبناء الوطن الذى تنبت فيه بذور الخير دائما ، وينشر ظلالها فيمن حوله .

ومن هذا المنطلق فان الوزارة وعرفانا منها بهذا العمل الوطني ، لا يسعها إلا ان تتقدم بهذه اللائحة لتنظيم شئون التبرعات في مجالات الصحة المختلفة سواء منشآت صحية أو تأهيل أجنحة داخل المستشفيات أو أجهزة طبية ووسائل نقل . . وكذلك وضع آلية لتنظيم تبرعات الوزارة من الادوية والاجهزة والمعدات الطبية التي تقرر الدولة التبرع بها كمساهمات للجهات المحلية والخارجية ، وعلى أثر ذلك صدر القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2014 بتشكيل اللجنة الدائمة لشئون التبرعات الصحية المقدمة لأغراض الخدمات الصحية .

وقد جاءت اللائحة على النحو التالي :

البند الاول

يقصد بالتبرع بأنه نشاط يعطى تطوعا للمساعدة سواء مال متبرع به (نقدي أو عيني) من اجل دعم مشروع دون الحصول على أي عائد او ربح مادى . . أي بلا عوض ، بقصد البر والمعروف .

البند الثاني

تعد وزارة الصحة الجهة المختصة بتلقي التبرعات التي تقدم لأغراض الخدمات الصحية ، على ان يتم توثيق التبرعات التي تقدم من الافراد والشركات . . وترتيب الاجراءات اللازمة بشأنها وفق الدورة المستندية المقررة بهذه اللائحة .

البند الثالث

اجراءات التبرع والدورة المستندية :-

أ – يقدم المتبرع طلب لوزير الصحة يتضمن البيانات الثبوتية مع وصف التبرع ونوعه (منشأة صحية ، تأهيل أجنحة داخل المستشفيات ، وسائل نقل ، أجهزة) وقيمته مع تحديد تسميته ومقره (مكان التبرع) .

ب – يتم إحالة الطلب إلى اللجنة الدائمة لشئون التبرعات الصحية بوزارة الصحة والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (81) لسنة 2014 .

ج – تتولى اللجنة دراسة التبرع من كافة الجوانب الفنية والهندسية والمالية والصحية والقانونية وإعداد تقرير بشأنه على ضوء الاختصاصات المخولة إليها .

د – تقوم اللجنة بإخطار المتبرع بما انتهت اليه من نتائج وتوصيات معتمدة من قبل وزير الصحة أو وكيل الوزارة .

هـ – في حالة الموافقة على قبول التبرع تتولى الجهة المختصة بوزارة الصحة والممثلة في قطاع الشئون الهندسية والقطاع المالي والمنطقة الصحية مقر التبرع . . بمتابعة التبرع حتى يتم تحقيق الغرض المرجو منه واستكمال عناصره .

و – تتولى اللجنة التنسيق مع المتبرع ومخاطبة الجهات المعنية لاستصدار التراخيص المطلوبة بشأن التبرع .

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\9FEA4FFBA14B48EB8872EF29B70641A7.pdf Page 69 of 71

PDF.js viewer 12/25/22, 10:34 AM

البند الرابع

يتولى مدراء المناطق الصحية متابعة تنفيذ مشروع التبرع القائم لديهم . . مع اخطار اللجنة المختصة بكافة الاجراءات والتفاصيل المتعلقة بالتبرع . . مع بيان عما اذا تناول التبرع تجاوزات او مخالفات . . أو ملاحظات أثناء تنفيذ مشروع التبرع ، وذلك حتى يتسنى للجنة التصرف على ضوئها .

البند الخامس

إذا تجاوزت قيمة التبرع المليون دينار كويتي . . يجب أخذ موافقة مجلس الوزراء الموقر على التبرع ، وما دون هذا المبلغ يكون البت من قبل اللجنة المختصة .

البند السادس

يلتزم المتبرع . . خلال سنة (اذا كان التبرع منشأة صحية أو تأهيل أجنحة داخل المستشفيات) تعيين مكتب استشاري واتخاذ اجراءات التصميم والتراخيص المطلوبة ، وفى حال عدم اثبات جدية تنفيذ مشروع التبرع خلال تلك السنة يحق للوزارة تجميد التبرع او إلغاؤه دون الرجوع للمتبرع بشأنه ، ويسرى ذلك ايضا على التبرعات المتعلقة بتوريد أجهزة طبية ووسائل النقل .

البند السابع

يحق لوزارة الصحة بعد مرور عشرين سنة من تاريخ تشغيل المنشأة الصحية المتبرع بها (والتي تحمل الاسم المحدد من المتبرع) التصرف فيها سواء باستحداثها وتطويرها أو دمجها مع منشأة صحية أخرى أو تخصص أخر أو تغيير مسماها (إزالة اسم المتبرع) أو هدمها وفق المتطلبات التقديرية التي تتراءى لها ، وذلك دون الرجوع الى المتبرع بشأنها ، ويسرى ذلك ايضا على الاجهزة الطبية ووسائل النقل المتبرع بها .

البند الثامن

كما يحق للوزارة بعد مرور عشر سنوات على التبرع المتمثل في تأهيل الاجنحة بالمستشفيات . . تطويرها أو دمجها مع اجنحة اخرى وتغيير مسماها (ازالة اسم المتبرع) والتصرف فيها وفق المتطلبات التي تتفق والخطة الصحية للوزارة ، وذلك دون الرجوع للمتبرع .

البند التاسع

يقدم المتبرع للجنة إقرارا (مذيلا بتوقيعه) يقر فيه باطلاعه وإعلامه وموافقته على الشروط الواردة بتلك اللائحة والالتزام بها صراحة .

البند العاشر

تعرض على اللجنة كافة التبرعات التي تساهم فيها الدولة كخدمات صحية للجهات المحلية او الخارجية .

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\9FEA4FFBA14B48EB8872EF29B70641A7.pdf Page 70 of 71

67